

إتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

أن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، رغبة منهما في عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

النطاق الشخصي

. تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليتهما

المادة الثانية

الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

1. تطبق هذه الإتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها
2. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية . والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات :
 3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الإتفاقية هي على الأخص :
 - أ - بالنسبة لدولة البحرين .
- أي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، [ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 1979م] .
 - (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية)
 - ب - بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية .
 - ضريبة الدخل ؛ -
 - ضريبة التوزيع ؛ -
 - ضريبة الخدمات الاجتماعية المفروضة تبعاً لضريبة الدخل 0 -
- (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الأردنية)
- تسري أحكام الإتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الإتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بأخطار كل منهما . بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما

المادة الثالثة

تعريفات عامة

1. لأغراض هذه الإتفاقية و ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :
 - أ - يقصد بتعبير "البحرين" دولة البحرين ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به أراضي دولة البحرين شاملة جزرها والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقاً للقانون الدولي

بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومواردها الطبيعية

يقصد بتعبير "الأردن" المملكة الأردنية الهاشمية ، وعندما يستخدم بالمعنى - الجغرافي يقصد به

أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ؛ -

المياه الإقليمية الأردنية بما في ذلك قاع البحر ؛ -

جميع المناطق الأخرى الممتدة خارج المياه الإقليمية الأردنية حيث تمارس -

عليها الأردن حق السيادة طبقاً للقوانين الدولية والقوانين الأردنية لغايات

اكتشاف واستخراج واستغلال واستثمار المصادر الطبيعية سواء أكانت حية أو

غير حية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر .

ب- يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" البحرين أو الأردن حسبما يقتضيه مدلول النص

ج- يقصد بلفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدين 0

د - يقصد بلفظ "شركة" أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية

هـ- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يستغله مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى

، وأن كلمة "مشروع" في هذه الإتفاقية تعني "مؤسسة" بالنسبة لدولة البحرين 0 : "و - تعني عبارة "النقل الدولي"

أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغله مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك إستغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى

: "ز - يقصد بعبارة "السلطة المختصة"

.وزير المالية والإقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً بالنسبة لدولة البحرين -

.وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية -

: "ح - يقصد بلفظ "مواطن"

.أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة -

.أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة -

عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الإتفاقية 2. المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه

.الإتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك

المادة الرابعة

المقيم

لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل

في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه 2. : تعالج على النحو التالي

- أ - يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)
 - ب - في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسة أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد
 - ج - إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها
 - د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالإتفاق المشترك
3. في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (1) شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقبتين فإن إقامته تتحدد كالآتي :
- أ - سوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها
 - ب - فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة الموجودة بها مركز إدارته الفعلية
4. في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (1) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بوضع حل للمسألة بإتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الإتفاقية على مثل هذا الشخص

المادة الخامسة المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض نشاطه
2. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " على نحو خاص :
- أ - محل الإدارة
 - ب - الفرع
 - ج - الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع
 - د - المكتب
 - هـ - المصنع
 - و - الورشة
 - ز - المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية
 - ح - المزرعة أو الغراس
 - ط - موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات الذي يوجد لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً
 - ي - تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً
3. إستثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة الدائمة " لا تشمل ما يلي

- أ - الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط
 - ب - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر
 - ج - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع
 - د - الاحتفاظ بمكان ثابت بياشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثل ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع
 - هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت بياشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع
 - و - الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أية مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات من " أ " إلى " هـ " بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة
- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (3) أعلاه ، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (6) أدناه - بالتصرف نيابة عن مشروع ، وله صلاحية إبرام العقود بإسم المشروع في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة ، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (3) ، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة
- إستثناء من الأحكام السابقة بهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيه وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة
- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة و مع ذلك فإذا كان هذا الشخص بياشر نشاطه كلياً أو جزئياً بإسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة
- إن واقع أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى

المادة السادسة

الدخل من الأموال غير المنقولة

1. الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى
2. إن لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة ، علي أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية ، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير إستغلال أو إمتياز إستغلال الموارد المعدنية

والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة

3. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الإستغلال المباشر لأموال غير منقولة، أو عن تأجيرها أو عن إستغلالها على أي نحو آخر
4. تسري أحكام الفقرات (1) و (3) أيضاً على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمشروع ، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة

المادة السابعة الأرباح التجارية والصناعية

1. تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس هذا المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط فقط بالقطر الذي يخص المنشأة الدائمة
2. وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له
3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر
- ومع ذلك لن يسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ ، إن وجدت ، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبالغ المؤداة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبه في شكل عوائد إمتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل إستخدام براءات اختراعات أو أية حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة ، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفية في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة
4. لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد إشتريت سلعاً أو بضائع للمشروع
5. إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبية يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة
6. لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلال ذلك
7. حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة

المادة الثامنة النقل البحري والجوي

1. استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية لا تخضع الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمنشأة 0
2. إذا كان مركز الإدارة الفعلي للمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة ، أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب ، وإذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب
3. أو في (Pool) تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة . إستغلال مشترك أو في مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي

المادة التاسعة المؤسسات المشتركة

1. (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في رأسمال مشروع . تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو الرقابة عليه
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في رأسمال أو إدارة أو رقابة على مشروع . تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك
2. إذا كانت إرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين والخاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً 0
- وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تُجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية
3. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة المتعاقدة التي قد تخضع لهذا التغيير . لا تسري أحكام الفقرتين (3.2) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي 4.

المادة العاشرة أرباح الأسهم

1. رباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في احدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
ومع ذلك فإن ارباح الاسهم هذه يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الارباح طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من ارباح الاسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز ان تزيد على (10%) من المبلغ الاجمالي للتوزيعات ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للارباح التي دفعت منها ارباح الاسهم.
2. يقصد بعبارة " ارباح الأسهم " في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص مناجم أو حصص مؤسسين أو أية حقوق أخرى تدر ربحاً ما عدا الذمم الدائنة والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .
3. لا تسري أحكام الفقرتين (1، 2) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة ، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق (14) أحكام المادة (7) أو المادة .
4. إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الحادية عشر الفوائد

1. الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى
ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب الا تزيد على (10%) من اجمالي مبلغ الفوائد .

- يقصد بلفظ " الفوائد " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .
- لا تسري أحكام الفقرتين (2.1) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين .
- ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال، وبالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (2) ، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة المتعاقدة إذا كانت هذه الفوائد تخص :
- (أ) الحكومة والتقسيمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها .
- (ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر إنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر .
- بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين . وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية

المادة الثانية عشر الأتاوات

- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ومع ذلك تخضع هذه الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للأتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها على (10%) من إجمالي مبلغ الأتاوات
- يقصد بلفظ " الأتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية . أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية
- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من

خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الأتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال

4. تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للأتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الأتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت
5. إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية

المادة الثالثة عشر الأرباح الرأسمالية

1. الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى
2. الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى
3. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي و من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع
4. الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها تلك الممتلكات
5. الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها

المادة الرابعة عشر الخدمات الشخصية المستقلة

الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة : الأخرى إذا

- أ - كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها . في تلك الدولة المتعاقدة
 - ب- أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة فقط
- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة الخامسة عشر الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16،18،17) فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن . والرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى
 2. استثناء من أحكام الفقرة (1) فإن الرواتب والأجور والمكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة : المذكورة أولاً إذا توافرت إحدى الشروط التالية
 - أ - تواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال فترة إثني عشر شهراً
 - ب- أن تدفع الرواتب والأجور والمكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى
 - ج- أن لا تتحمل الرواتب والأجور والمكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى
- إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور والمكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

المادة السادسة عشر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين من مستوى الإدارة العليا

1. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين 2. المتعاقبتين بصفته موظفاً من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة السابعة عشر المعاشات والرواتب مدى الحياة

1. المعاشات والمبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
2. يُقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة . أو محددة طبقاً للإلتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقد .

المادة الثامنة عشرة دخول الفنانين والرياضيين

1. استثناءً من أحكام المواد (14، 15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تُزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناءً من أحكام المواد (7، 14، 15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
3. الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يُعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية .

المادة التاسعة عشر الوظائف الحكومية

1. أ- الرواتب والأجور والمكافآت التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .
- ب- تخضع مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أُديت في تلك الدولة المتعاقدة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيماً فيها بمجرد تقديم الخدمات .
2. تطبق أحكام المواد (15، 16، 17) على الرواتب والأجور والمكافآت في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة المتعاقدة .

المادة العشرون المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

1. : إن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد:
 - أ - كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو
 - ب- كونه متدرباً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرباً تقنياً أو
 - ج- كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية.
لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية
تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة
2. المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته

المادة الحادية والعشرون الأساتذة والمدرسون والباحثون

1. إذا دُعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي ، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تُجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الثانية والعشرون الدخول الأخرى

1. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة . المتعاقدة فقط أيأ كان مكان تحقق هذه العناصر
2. مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل أيضاً يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة . المتعاقدة

المادة الثالثة والعشرون طرق تجنب الازدواج الضريبي

1. إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقاً لإحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساوٍ للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن لا يزيد المبلغ الذي يجرى خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .
2. إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقاً لإحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها ، عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى بأن يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء .
3. لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمارات .
4. لأغراض تطبيق الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر انه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى . د
5. إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وكانت هذه الأرباح تدخل في نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح ستعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة القائمة بين المشروعين هي علاقات قائمة بين مشروعين مستقلين عن بعضهما تمام الإستقلال فإن مبلغ الأرباح الداخل ضمن أرباح كل من المشروعين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة المتعاقدة الأولى . ويمنح على هذا الأساس الخصم المقرر في الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة .

المادة الرابعة والعشرون عدم التمييز في المعاملة

1. لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف . مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .
- واستثناء من أحكام المادة (1) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

2. لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .
3. لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاوئ نفس النشاط ، ولا يجوز تفسير هذه المادة على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي تخفيضات أو إعفاءات أو خصماً شخصياً فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية .
4. لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية الإلتزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى .

المادة الخامسة والعشرون

بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الإتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقيات الخاصة .

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الإتفاق المتبادل

1. إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها . أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (24) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال سنتين من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية .
2. إذا تبين للسلطة المختصة أن الإعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية . وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاققتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .
4. لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاققتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعني أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاققتين بأن تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا تسري أحكام هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي .
5. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاققتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للاتفاقية .

المادة السابعة والعشرون تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاققتين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه المادة سرية و لا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط و تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات .
2. وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدي إلى مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو إلى إفشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفة للنظام العام ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في حالة صدور تشريع ضريبي في دولة البحرين .

المادة الثامنة والعشرون أحكام متنوعة

1. لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاققتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب الضريبي أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناجمة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاققتين .

- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية إعفاءات أو تخفيضات أو 2. إستثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة . أو في أية اتفاقية تكون طرفاً فيها الآن أو فيما بعد .

المادة التاسعة والعشرون نفاذ الاتفاقية

تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام : آخر الإخطارين ، وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين كما يلي :

- أ - بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتباراً من أول يناير (كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي تلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
- ب - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير (كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي تلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة الثلاثون إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة - وحتى 30 يونيو (حزيران) من كل سنة ميلادية - إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالاتفاقية : وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

- أ - بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع لا تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتباراً من أول يناير (كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .
- ب - بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل لا تسري عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير (كانون ثاني) التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

. وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

. حررت من اصلين في مدينة المنامة باللغة العربية في 3 ذو القعدة 1420هـ الموافق 8 فبراير 2000 م

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

